المبحث الثاني

القواعد العامة في سماع الشهود

بعد أن يحضر الشاهد أمام المحقق يبدأ المحقق بتدوين شهادته، وقبل أن يبدأ في تدوينها عليه أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة [١]

ثم يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أن نقصان [٢]

ويعتبر حلف اليمين من أركان الشهادة قانونًا حيث أن عدمه يؤدي إلى بطلان الشهادة [٣].

وبعد أن يحلف الشاهد اليمين القانونية يسأله المحقق عن معلوماته في القضية تاركًا إياه يسردها من تلقاء نفسه على سبيل الحكاية وبتعابيره الخاصة حتى وإن كانت بلهجة عامية – إذ قد يكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق أن يدل عليه بعبارته ولا يقاطعه [٤] قبل أن ينتهي من أقواله لأن في مقاطعة الشاهد خلال ضبط إفادته إرباك لتفكيره، هذا فضلاً عن أنها قد توحي إليه بأجوبة معينة مقتبسة من الأسئلة نفسها، أما إذا ترك الشاهد يتكلم وأعطيت له الحرية التامة في إبداء كل ما عنده

---

(١) انظر المادة (٦٠) فقر (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر الفقرة (ب) من المادة السابقة . لم يبين المشرع صيغة اليمين كما بينها في المادة (٥١) فقرة (ب) الخاصة بالمحقق. وقد جرى العمل على الحلف بهذه الصيغة (والله العظيم أشهد بالحق ولا أقول غير الحق) انظر عباس الحسني، المرجع السابق ، ص ١٥١.

(٣) وعليه فإذا طلب من الشاهد أن يحلف اليمين ورفض فيعامل عندئذ معاملة الشاهد الممتنع عن الإجابة لأن أقواله لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني إلا إذا حلف اليمين التي اوجبها المشرع فإذا أبى أن يحلف عد ممتنعًا عن الشهاد وعوقب بموجب القانون.

(٤) إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو مخلة بالآداب والأمن، انظر المادة (٦٤) الفقرة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Scanned by CamScanner

من المعلومات فإنه لو كان كاذبًا لا بد وأن يأتي على لسانه ولو عفوًا ذكر بعض أمور لا يفطن إليها قد تكون لها فائدة كبيرة بالنسبة للتحقيق أو كافية على الأقل لإظهار حقيقة أمره والدلالة على كذبه.

وبعد أن ينتهي المحقق من تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة يوقع الشاهد عليها بعد قراءتها من قبله أو تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع من قبل المحقق ولا يعتد بأي تصحيح أو تغيير فيها إلا إذا وقع عليه الحاكم أو المحقق والشاهد [1].

ويجب عند سماع أقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو على وجهه من الاضطرابات والانفعالات النفسية وتدوينها في محضر التحقيق إذ أنها تساعد كثيرًا في تقدير مدى صحة أقوال الشاهد[2] ولذلك فالأصل أن تؤدي الشهادة شفاهًا ويجوز استثناء الإذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك أو إذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالأخرس فله أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة.

أما إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة[3].

مناقشة الشهود:

بعد أن ينتهي المحقق من تدوين شهادة الشاهد كما رواها يشرع في مناقشته بحيث

---

(١) انظر المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) فقد حصل مرة أن اتهم شخصان بقتل آخر على مرآي ومسمع من ولده الصغير فلما حضر لأداء الشهادة عما رآه وأخذ يسرد الوقائع التي تقدمت القتل كان هادئ البال ساكنًا ولكنه عندما اقترب من منظر القتل ومشاهدة والده وهو ينتفض من شدة ما أصابه رأى بعين الخيال ذلك المنظر فتمثل له كأنه رأه فعلًا فهاج وأخذ يبكي ويصيح حتى أنه لما رأى أحد المتهمين انقض عليه وأخذ بخناقه وكاد يقتله. انظر أحمد فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق هامش ص ٢٣٧.

(٣) انظر المادة (٦١) من قانون أصول المرافعات الجزائية.

Scanned by CamScanner

يوجه إليه الأسئلة التي يعتقد بأنها توضح الأمور الغامضة التي جاءت في شهادته أو تكمل النقص في سلسلة ما رواه من الوقائع أو تزيل التناقض في أقواله أو بين أقواله وأقوال شاهد آخر مصدر علمهما بالشهادة واحد أو عدم مطابقة ما ذكره كلًّا أو بعضًا للواقع[1]، ويتبع المحقق في مناقشته لأقوال الشاهد القواعد التالية:

١ ـ وضع الأسئلة حسب تسلسل الوقائع:

لا يمكن وضع نموذج موحد للأسئلة التي يجب أن توجه إلى الشاهد؛ وذلك لأن لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها وعليه فإن الأسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد يجب أن تكون مرتبطة بالحادثة التي يريد المحقق تفهمها أولاً وموضوعه حسب تسلسل وقائع الحادثة وارتباطها بعضها ببعض ثانيًا، فلا ينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع إلا بعد الفراغ من الأولى وهكذا..... إلخ، فإذا سأل المحقق الشاهد عن وقت وقوع الجريمة فيجب أن يوجه إله جميع الأسئلة المتعلقة بزمان وقوع الجريمة ولا يدع هذه النقطة وينتقل إلى نقطة أخرى قبل أن يفرغ مما قبلها [2].

٢ ـ اتباع الأصول المنطقية في توجيه الأسئلة:

على المحقق أن يتبع الأصول المنطقية في توجيه أسئلته للوصول إلى الحقيقة من أقرب الطرق المؤدية إليها . بكلمات أخرى عليه أن يتعرف من الشاهد من مقدمات الموضوع أولاً ثم النتيجة ثانيًا. فإذا أراد المحقق أن يسأل الشاهد فيما إذا كان قد رأى المتهم في المحل الفلاني فيسأله أولاً عما إذا كان له عادة التردد على ذلك المحل، وإذا سبق له التردد إلى ذلك المحل فهل وجد فيه في ذلك اليوم وما سبب وجوده هذه هي المقدمات. فإذا أجابه بالإيجاب عليها يسأله عندئذ هل رأى المتهم أو لم يره في المحل المذكور وهذه هي النتيجة أو الغرض المباشر الذي يريد أن يتوصل إليه المحقق، أما إذا بدأ بسؤاله عن النتيجة أولًا

---

(١) انظر أحمد فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢٣٨، ٢٤٤ عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧٢

(٢) انظر محمد أنور عاشور، المرجع السابق. ص ٢٠٤.

Scanned by CamScanner

وأجابه بالإيجاب، وقد يكون كاذبًا، فيضطر للإجابة على أسئلة المقدمات بالإيجاب كذبًا حتى لا يلزمه التناقض وبذلك يعجز المحقق عن مراقبته والتعرف على صدقه من كذبه.

وإذا لاحظ المحقق تناقضًا في أقوال الشاهد أو عدم مطابقتها للواقع أو مخالفتها للمعقول وجب عليه أن يبين له ذلك مبتعدًا كليًا عن التهديد والوعيد والتعذيب أو أي شيء يؤدي إلى الاضطراب في أفكاره [1] بل بالعكس يجب أن يدعوه بكل لطف إلى قول الحقيقة ناصحًا إياه من أن الكذب في الشهادة تترتب عليه نتائج أخلاقية وأخرى قانونية تضربه.

٣ ـ بساطة الأسئلة ووضوحها:

يجب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى الشاهد صريحًا محددًا واضح المطلوب خاليا من كل غموض وإبهام ليسهل على الشاهد فهمه، وعند الضرورة على المحقق أن يشرحه ويبينه للشاهد إذ أن كثيرًا من الشهود يسارعون بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم قبل أن يفهموا حقيقة السؤال.

٤ ـ خلو الأسئلة من التلقين:

على المحقق ألا يوجه إلى الشاهد سؤالاً من شأنه أن يوحي إليه بإجابة معينة، وذلك كأن يتضمن السؤال واقعة غير صحيحة أو غير مسلم بها أساسًا للأسئلة الأخرى. فيسأل الشاهد مثلاً: ما هو لون العقال الذي كان يرتديه المتهم؟ بدلاً من سؤاله: ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه؟ ثم يسأله عن لونه بعد ذلك. إن الشهود وخاصة البسطاء منهم يجيبون على هذه الأسئلة بالإيجاب متأثرين بإجابتهم بصيغة السؤال المطروح من قبل المحقق الذي يتضمن الإجابة عليه. ويلجأ بعض المحققين إلى هذه الطرق غير الصحيحة بسبب ميلهم للاتهام ويبررون عملهم هذا بالرغبة في التعرف على صدق الشاهد من كذبه.

٥ ـ تدوين الأسئلة في المحضر مع أجوبتها:

على المحقق أن يدون نصوص الأسئلة بأكملها في محضر التحقيق وكذلك الحال بالنسبة

---

(١) انظر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Scanned by CamScanner

للأجوبة متجنبًا عبارة (سئل فأجاب) حيث أن إثبات السؤال في المحضر يمكن المطلع عليه من مقارنة السؤال بالجواب ومعرفة العلاقة بينهما ومراقبة خلو السؤال من التلقين. إن بعض المحققين يلجؤون إلى هذه الطريقة أحيانًا رغبة في كسب الوقت، إلا أن هذه الطريقة لو أجيزت فإنها سوف تؤدي إلى ارتكاب مخالفات كثيرة في التحقيق بتلقين الشهود.

مواجهة الشهود:

وهي الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض بين شاهدين أو أكثر على واقعه من الوقائع بعد أن يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم على ذلك منفردًا عند المناقشة.

فإذا حصل خلاف جوهري بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع يجب عندئذ على المحقق توصلًا للحقيقة أن يواجه الشهود الذين اختلفت شهادات بعضهم مع بعض، إذ ربما يعدل أحدهم عن أقواله، أو تذكر الناسي منهم. وعلى كل حال فلا بد من إثبات نتيجة المواجهة في المحضر وما يبدو على الشهود من الانفعالات والتأثر والحركات غير العادية والألفاظ التي يمكن أن تفسر في معني معين، ولكن يجب الانتباه إلى ذلك لأن؛ من الشهود من يتصنع في حركاته فيهيج وهو هادئ أو يغضب غضبًا كاذبًا.

تحري صدق الشهادة:

لا تقتصر وظيفة المحقق على سماع الشهادة بل عليه واجب آخر هو تحري صحة الشهادة من كذبها والتأكد من أقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة وفي ضوء تحرياته يقدر صدق الشهادة أو كذبها. فإذا تأكد المحقق من أن الشهادة كانت صادقة ضمنها إلى الأدلة المعتبرة سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده وإلا يتركها ولا يلتفت إليها.

والطرق التي يستطيع بواستطها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف ظروف القضية وحالة الشاهد ومحتوى الشهادة ومن أهمها:

١ ـ تحكيم العقل:

على المحقق أن يحكم عقله في طبيعة الوقائع التي يسردها الشاهد، وفيما إذا كانت

Scanned by CamScanner

ممكنة الحدوث أو محتملة أو مستحصلة في ضوء طبيعة الأشياء كأن يقول الشاهد بأنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكين في الوقت الذي كان هذا الأخير قد وجد مخنوقًا.

٢ ـ تحكيم العرف:

على المحقق أن يرد أيضًا أقوال الشاهد إلى العرف والعادة فإن لهما اعتبارًا كبيرًا. فالناس لا يشذون عن العرف الذي ساروا عليه في أعمالهم والعادة التي ألفوها إلا نادرًا، وكلما كانت الشهادة مخالفة للعرف والعادة كلما كانت غير صحيحة أو على الأقل مشكوكًا فيها ما لم يوجد سبب محتمل للتصديق يدعو للخروج عن حكمها.

٣ ـ دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية:

يجب على المحقق أن يدرس وأن يتفحص جيدًا شخصية الشاهد من الناحية الأخلاقية ومن ناحية قواه العقلية والأدبية إذ أن ذلك يلقي ضوءًا كبيرًا على صحة الشهادة أو عدمها

إن الوقائع التي يشهد عليها الشهود أو الكيفية التي يجيبون بها على الأسئلة والعبارات التي يستعملونها قد تكون كافية أحيانًا لعدم الثقة بهم خاصة إذا كان مركزهم الاجتماعي أو حالتهم المادية لا تسمح لهم بالعلم بها . كأن يشهد قروي بسيط لا يعرف القراءة والكتابة بأنه رأى المتهم يخرج من دار القتيل ويركب سيارة خاصة نوع فيات موديل ٥٧ ورقمها كذا. هذه الشهادة واضحة التلقين إذ أن ثقافة الشاهد وخبرته لا تسمح له بإعطاء كل هذه المعلومات.

٤ ـ اختبار الحواس وإجراء التجارب (تمثيل الحادثة):

على المحقق أن يختبر حواس الشاهد إذا شك في مقدرة حواسه على إدراك ما أفاد به ورواه، كأن يكون ضعيف البصر ويدعي أنه رأى المتهم على مسافة سبعين مترًا أو سمع همسًا وهو يكاد أن يكون أصمًّا. وإذا اقتضت الضرورة فعلى المحقق أن يقوم بإجراء التجارب بنفسه، فلا يوجد هناك شيء يمنعه من أن يذهب إلى المحل الذي قرر الشاهد أن يتم كل ذلك في ظروف تماثل جهد الإمكان ظروف الحادثة التي رواها الشاهد من حيث الكيفية والمكان والزمان وحالة الجو، فلا يعمل التجربة نهارًا في حين أن الشاهد رأى ما يفيد به ليلاً.

Scanned by CamScanner

وإذا كان موضوع الشهادة له علاقة بالألوان والأشكال والمسافات فعلى المحقق أيضًا أن يتعرف على معلومات الشاهد في هذا الخصوص، إذ أن أغلب الناس لا يستطيع التفرقة بين الألوان والأشكال لجهلهم بها أو لقصر إدراكهم وضعف قوة الملاحظة فيهم ويقال نفس الشيء بالنسبة لتقدير المسافات والأزمنة، فللتأكد من أن الشاهد لديه فكرة واضحة عن الألوان، تعرض عليه ألوان مختلفة ولكنها متقاربة من بعضها ويطلب إليه تسمية كل لون باسمه الخاص [1].

وقد يخطئ الشهود المدربون أيضًا في ملاحظة الأوصاف والألوان، فقد أجريت تجربة في السويد على ما يقرب من السبعين طالبًا من طلاب مدرسة الشرطة هناك ، وكان بينهم كثيرون من أفراد الشرطة ذوي الخبرة العلمية. أما هذه التجربة فهي كما يلي:

بينما كان الطلبة يصغون إلى محاضرة تلقى عليهم، دخلت القاعة سيدة في مقتبل العمر، وبقيت هناك لمدة خمس دقائق، ثم نهضت بعدها واعتذرت إلى المحاضر قائلة إنها دخلت غير القاعة التي تريدها. ثم انصرفت .

ومن الطبيعي أن عيون الطلاب كانت متجهة نحو تلك السيدة الجميلة الشابة طيلة الدقائق الخمس. وفي اليوم الثاني طلب إلى الطلاب أن يصفوا بصورة مضبوطة سيدة الأمس فكانت النتيجة أن شخصًا واحدًا فقط من بين السبعين شخصًا تمكن في الحقيقة من ذكر أوصافها على وجه الصحة [2].

(٥ ـ معرفة وتحديد التناقض في الشهادات:)

من الجائز أن يكون تناقض أقوال الشاهد أو الشهود دليلاً على الكذب خاصة إذا كان بين شاهدين مصدرًا علمهما بالشهادة واحدة، وكانت المسألة التي وقع فيها التناقض من الأمور الجوهرية، أن حصول مثل هذه الحالات يوجب على المحقق تحديد

---

(١) وفي معرض الكلام عن الألوان تروى الحادثة التالية: اعتدي على شخص بالضرب ليلاً وكان المعتدى عليه قد رأى المعتدي برهة وجيزة فقط تحت ضوء القمر وكان يعتقد بأن المعتدي ساعة اعتداءه كان مرتديًا (ثوبًا) و(قبعة سوداء) غير أن التحقيق قد أثبت بعد إلقاء القبض عليه على الفاعل بأنه في الحقيقة كان يرتدي عند ارتكابه فعل الاعتداء(صدرية) ذات لون أزرق فاتح و (قبعة بيضاء) .

(٢) انظر إحسان الناصري، المرجع السابق، ص ١٠٠ .

Scanned by CamScanner

أوجه التناقض ودرس أسبابه ثم تقدير صحة الشهادة في ضوء ما يتوصل إليه.

ويلاحظ بأن التناقض الذي يستند على المسائل التقديرية كالألوان والأشكال والمسافات لا يدل حتمًا على صحة الشهادة، إذ أن الاختلاف في تقدير مثل هذه الأمور أمر محتمل الوقوع؛ لأن معلومات الشاهد وتربيته تؤثر في إدراكها والحكم عليها. أما تناقض أقوال الشاهد مع الوقائع المادية الثابتة فإنه دليل واضح على عدم صحة الشهادة، فمثلاً يفيد الشاهد بأن القتل قد حصل بواسطة السكين مع أن الفحص الطبي يدل على أن القتل حصل بطلق ناري.

٦ ـ التطابق في الشهادة (الاتفاق غير المقبول):

إن اتفاق الشهود مهما كان عددهم على جوهر الشهادة أمر لا يوجب الدهشة ولكن اتفاقهم جميعًا في ألفاظ الشهادة وعباراتها وترتيبها وغير ذلك من الموافقات أمر يدعو إلى الشك في أقوالهم. إنها كثيرًا ما تدل على تلقين تلك الشهادة ولا يمكن أن تنسب إلى مجرد المصادفات، إذ أن حالة تكرار مادي أو عبارة معينة خلال أكثر من شهادة يؤكد الاتفاق على أداء شهادة معينة أو حصول التلقين كما بينا.

٧ ـ السؤال على الجزئيات والتفاصيل:

كثرة سؤال الشاهد عن التفاصيل تكشف في كثير من الأحيان عن صدق الشاهد أو كذبه في الشهادة. إذ أن عجز الشاهد عن الإجابة أو تردده وارتباكه يدل على كذبه فيما أفاد به. إن هذه الطريقة مجدية ضد أولئك الشهود الذين يتطوعون للكذب أو يؤجرون على قول الزور فيلقنون الشاهد قبل أدائها.

٨ ـ استعمال الحيل المشروعة:

يجوز للمحقق أن يستعمل الحيل المشروعة للتأكد من صحة الشهادة كأن يقوم باستبدال المتهم بغيره ويسأل الشاهد إن كان هو المتهم الذي رآه، أو يعرض عليه عددًا معينًا من الأشخاص لا يوجد المتهم بينهم ويطلب منه أن يتعرف عليه.

Scanned by CamScanner

٩ ـ تكرار الشهادة:

إذا لاحظ المحقق اضطراب الشاهد وارتباكه عند سرد الوقائع التي أفاد بها في شهادته مرة أو أكثر، لكنه كرر شهادته بدون اختلاف جوهري كانت إفادته صحيحة وإلا العكس.

١٠ ـ إسداء النصح للشاهد وحثه على الصدق:

من المستحسن أن يسدي المحقق للشاهد النصح ويحثه على قول الصدق وأن يتجنب الكذب وإفهامه بأن الصدق سفينة النجاة وأن قول الزور ضار بالغير، يبين كل ذلك بعبارات واضحة تتناسب مع شخصيته وعقليته وثقافته.

* * *

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

الكذب في الشهادة

يتوخى المحقق عند سماعه للشهادة أن يحصل منها على الحقيقة ولا شيء غيرها، ولا يمكن له ذلك إلا إذا تعمق ما أمكن في دراسة نفسية الشاهد والعوامل المؤثرة فيها، حيث أن هذا من شأنه أن يساعده على تفهم وتقدير قيمة الشهادة الحقيقية.

يمكن حصر الحالات التي لا يصدق فيها الشاهد في اثنين:

١ ـ أن لا يصدق عالمًا بالحقيقة متعمـدًا تغييرها، فنحن هنا أما عملية كذب.

٢ ـ أن لا يصدق بدون قصد منه معتقدًا ما يقوله. فنحن هنا أما عملية خطأ.

ومما لا شك فيه أن من أهم الصعوبات التي يلاقيها المحقق هي التفريق بين شاهد يدلي بمعلومات كاذبة بحيث يتعمد إخفاء حقائق جوهرية عن المحقق، وشاهد آخر يدلي بمعلومات صحيحة أساسها الخطأ من دون قصد أو رغبة في تضليل المحقق[١]. ولتلافي هذه الصعوبة يجب على المحقق عند سماع أقوال الشهود ومناقشته إياهم أن يكون حذرًا ومتيقظًا بالنسبة لكل ما يصدر عنهم من حركات أو ما تظهر عليهم من انفعالات، هذا بالإضافة إلى وجوب إحاطة المحقق إحاطة تامة بوقائع الحادثة وظروفها لكي يستطيع أن ينطلق من مركز قوة عندما يناقش الشاهد للتوصل إلى نقاط الضعف أو الشك أو الكذب في

---

(١) انظر فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

Scanned by CamScanner